الأمم المتحدة

A/C.2/58/L.32

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

المغرب*: مشروع قرار

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) TD/390، الجزء الثاني.

101103 101103 03-60431 (A)

وإذ تشير إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢] المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٧ اللذين يدعوان مجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهم في تنفيذ واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ويدعوان رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأن من اللازم، للإفادة بصورة كاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق لفائدة البلدان النامية، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما أمور تؤدي أدوارا هامة في هذا السياق،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية لم تنل حتى الآن حصة عادلة يُعتد بها من ثمار الرخاء الاقتصادي العالمي ونظام التجارة المتعدد الأطراف، رغم ما اضطلعت به، فرادى وعلى صعيد إقليمي ومتعدد الأطراف، من تحرير تجاري واستثماري لا يستهان به في إطار برامج التكيف الهيكلي وخارجها على حد سواء،

وإذ تسلم كذلك بضرورة حماية وكفالة حقوق البلدان فيما يتعلق باستخدام مواردها الوراثية وإدارتها، وكذلك حماية معارف مجتمعات الشعوب الأصلية وممارساتها ذات الصلة من أجل حفز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

---

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

المستدامة[٥] وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'')[٦]،

وإذ تحيط علما بالشواغل المتعلقة بالتشعبات التي تنطوي عليها بعض التدابير الأمنية الهادفة إلى كفالة تدفق السلع وتنقل السكان عبر الحدود على نحو أكثر حرية، لا سيما من البلدان النامية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإقدام مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الخمسين، على إجراء استعراض معمّق بشأن التطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية، بما في ذلك حصيلة المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية[٧] **وإذ تشدد** على إسهام هذا الاستعراض الكبير في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على كفالة اندماجها بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٨] وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية[٩]،

وإذ ترحب بالمقترحات التي تقدمت بها البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتنفيذ برنامج عمل المنظمة في جملة من المجالات منها المعاملة الخاصة والتفاضلية، ومعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتنفيذ، وقضايا الوصول إلى الأسواق الزراعية وغير الزراعية،

١ - **تؤكد من جديد** ما للنظام التجاري المتعدد الأطراف من أهمية كبرى في السعي إلى تحقيق الهدف المحدد في إعلان الألفية[٢] المتمثل في إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز ويمكن التنبؤ به ويرتكز على القانون في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والإنصاف، والتكافؤ، والتنمية البشرية، والقضاء على الفقر، **وتؤكد من جديد** التزامها ببلوغ هذا الهدف؛

---

(٥) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر A/58/15، الجزء الخامس، الفرع الثاني - باء.

(٨) A/58/15 (من الجزء الأول إلى الجزء الخامس).

(٩) A/58/414.

٢ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المقطوعة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٠] بوضع التنمية في صميم برنامج عمل الدوحة ومواصلة بذل الجهود الإيجابية لضمان حصول البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم تحقيق تقدم في مفاوضات الدوحة وعدم الاستجابة على نحو فعال وإيجابي لشواغل البلدان النامية ومصالحها، الأمر الذي يتجلى في تفويت المواعيد المحددة، ومعالجة القضايا الإنمائية على نحو لا يفي بالغرض، ومن هذه القضايا المعاملة الخاصة والتفاضلية والقضايا والشواغل المتصلة بالتنفيذ والأعمال غير المكتملة وأوجه الاختلال الناجمة عن جولة أوروغواي من المفاوضات بشأن النظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذلك تباطؤ وتيرة الإصلاح الزراعي في البلدان المتقدمة النمو؛

٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء الانتكاسة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل اختتام مفاوضات الدوحة في الوقت المناسب وضمان تكليلها بالنجاح واتخاذها منحى إنمائيا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهو التاريخ المحدد في الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (''إعلان الدوحة الوزاري'')[١٠]؛

٥ - **تعرب كذلك عن قلقها** إزاء ما قد يترتب على تراجع المؤتمر الوزاري الخامس من آثار وخيمة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، ومن ذلك احتمال زيادة التدابير الحمائية؛

٦ - **تشدد** على أنه ينبغي أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

٨ - **ترى**، في هذا الصدد، أنه لا بد للشركاء التجاريين الرئيسيين من إبداء إرادة سياسية والتزام سياسي بالتصدي على وجه السرعة وعلى النحو الكامل للقضايا الإنمائية

---

(١٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

الرئيسية والتركيز على القضايا التجارية الجوهرية، لإرجاع المفاوضات إلى مسارها الصحيح؛

٩ - **تشدد** على ضرورة تنسيق الإرادة السياسية والجهود الدولية لمعالجة أوجه الاختلال وعدم التكافؤ في عملية العولمة والمفاوضات التجارية، وذلك من خلال فتح أسواق البلدان المتقدمة النمو للمنتجات التصديرية التي تكتسي أهمية خاصة للبلدان النامية؛

١٠ - **تشدد** على أهمية إيجاد عملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية وإجراءات من شأنها أن تتيح للأعضاء كافة مشاركة نشطة وأن تمكنهم من أن يجسدوا مصالح شعوبهم الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية؛

١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة وضع مصالح وشواغل البلدان النامية في صميم النظام التجاري الدولي وإحياء ثقة البلدان النامية ببرنامج عمل الدوحة، وفي هذا الصدد، تناشد جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولا سيما البلدان المتقدمة، الدخول في مفاوضات بروح متجددة من التصميم وضرورة العمل العاجل، ومضاعفة الجهود لإنجاز ما يلي:

(أ) سرعة حل جميع مشاكل التنفيذ الباقية، طبقا للفقرة ١٢ من الإعلان الوزاري للدوحة؛

(ب) إنهاء تام لا رجعة فيه لجميع الحصص في المنسوجات بنهاية ٢٠٠٤، وفقا للاتفاق الخاص بالمنسوجات والملابس، والتزام بعدم إعادتها من خلال تدابير حمائية أخرى؛

(ج) سرعة إتمام استعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وزيادتها دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ وإلزاما في اتفاقات من قبيل مدونات مكافحة الإغراق، والاتفاق الخاص بالحواجز التقنية أمام التجارة، والاتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة العامة والصحة النباتية والاتفاق الخاص بإعانات الدعم والتدابير التعويضية، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتضمين الاتفاقات الجديدة كامل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية؛

(د) إجراء تخفيض كبير في التعريفات العالمية وفي الحدود القصوى للتعريفات وفي تصعيد التعريفات، وإلغاء جميع أشكال إعانات دعم الصادرات، والدعم المحلي للزراعة المشوه للتجارة، وسرعة اعتماد الأساليب الملائمة لتنفيذ التزامات التخفيض في مفاوضات

الزراعة مع منح معاملة خاصة وتفضيلية فعلية، وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من الإعلان الوزاري للدوحة؛

(هـ) النظر على نحو إيجابي في المشاكل المتصلة بالتجارة والمتعلقة بقطاع السلع الأساسية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال وتقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية[11]، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والأعمال المستمرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن السلع الأساسية؛

(و) حل فعال لمواجهة مبادرة القطن التي اقترحتها مجموعة من البلدان الأفريقية لإلغاء إعانات دعم القطن، وتعويض البلدان المتضررة المنخفضة الدخل المنتجة للقطن عما تتكبده من خسائر على صعيد عائدات التجارة والتصدير؛

(ز) تقدم هام بشأن الوصول الفعلي إلى السوق في حالة انتقال الأشخاص الطبيعيين (الطريقة ٤) وفي مجالات الأهمية ذات الأولوية للبلدان النامية في قطاع الخدمات؛

(ح) طرائق ملائمة لالتزامات التخفيض أو الإلغاء في المفاوضات بشأن دخول المنتجات غير الزراعية الأسواق، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من الإعلان الوزاري للدوحة، وخاصة المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح الخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا المشاركة، بما في ذلك عن طريق مبدأ عدم التبادلية الكاملة في التزامات التخفيض؛

(ط) الاتفاق على تدابير لمعالجة فعالة لشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بتآكل التفضيلات وتأثير عمليات التحرير على إيراداتها من الرسوم الجمركية، بما في ذلك عن طريق آليات تعويضية؛

(ي) استعراض الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاق الخاص بتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة، وتنقيحهما عند الاقتضاء لتضمينهما شواغل البلدان النامية بشأن التنمية؛

(ك) إلغاء التطبيق التعسفي لتدابير مكافحة الإغراق ولمعايير الصحة العامة والصحة النباتية وغيرها من التدابير المشوهة للتجارة ضد المنتجات التي منشؤها في البلدان

(١١) TD/B/50/11.

النامية، ولا سيما المنتجات التي تمثل جانبا رئيسيا من صادراتها، وإيضاح وتحسين الضوابط في مجالات مكافحة الإغراق وإعانات الدعم والتدابير التعويضية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا في الاعتبار، مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية والفعالية لتلك الاتفاقات ولصكوكها وأهدافها؛

(ل) تعزيز الأهداف الخاصة بالتنمية في مجالات التجارة والديون والمالية ونقل التكنولوجيا من خلال أفرقة عمل منظمة التجارة العالمية؛

(م) بناء القدرات في البلدان النامية من خلال إنشاء صندوق لبناء القدرات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ن) تبلور عملية صنع للقرار تتسم بمزيد من الشفافية والشمولية والديمقراطية في منظمة التجارة العالمية؛

١٢ - **تؤكد مجددا** أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية وتشدد على أن إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح يعتمد إلى حد بعيد على نجاح المفاوضات الزراعية؛

١٣ - **كما تؤكد مجددا** ضرورة تنفيذ الفقرة ٤ من المقرر الوزاري لمراكش بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية الممكنة لإصلاح البرنامج الخاص بأقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للغذاء[١٢]؛

١٤ - **ترحب** بالمقرر المعتمد من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٣] والصحة العامة لمعالجة المشاكل التي تواجه البلدان ذات القدرات التصنيعية غير الكافية أو المنعدمة في قطاع الأدوية في الحصول على الأدوية بأسعار محتملة عند مكافحة الأوبئة الخطرة الواسعة الانتشار بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والدرن والملاريا، وتدعو جميع الأعضاء إلى العمل في سبيل حل ناجز ودائم للمشكلة وذلك، ضمن وسائل أخرى، بتعديل الاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لضمان أن يكون الحل يسير الاستخدام ومستداما ويمكن التنبؤ به ومضمونا قانونيا؛

---

(١٢) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي وضعت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (GATT Secretariat publication, Sales No. GATT 1994-7).

(١٣) WT/L.540، متاح على الإنترنت على http://docsonline.wto.org.

١٥ - **تشدد** على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من الإعلان الوزاري للدوحة، مع أخذ آثار هذه الاتفاقات بالنسبة للتجارة في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقديم إسهامات فنية في هذا الشأن وفقا لولايته؛

١٦ - **تؤكد مجددا** الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[١٤]، وتناشد البلدان المتقدمة أن تتيح دخول الأسواق دون قيود من رسوم أو حصص لجميع الواردات التي منشؤها أقل البلدان نموا؛

١٧ - **ترحب** بالموافقة على انضمام كمبوديا ونيبال إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، التي تطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وخاصة أقل البلدان نموا، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة ووفقا للأحكام والشروط التي تتناسب ومستوى تنميتها، ويدعو إلى تطبيق فعلي وأمين للمبادئ التوجيهية العامة السالف ذكرها بشأن انضمام أقل البلدان نموا؛

١٨ - **تؤكد مجددا** الاقتراح بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر على اندماج الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في نظام التجارة المتعددة الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة؛ وفقا للفقرة ٣٥ من الإعلان الوزاري للدوحة؛

١٩ - **تسلم** بجدية الشواغل المعرب عنها في برنامج عمل ألماتا المعتمد في المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر[١٥]، الذي عقد في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتشدد على ضرورة معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من برنامج

---

(١٤) انظر A/CONF.191/11 and 12.

(١٥) A/CONF.202/3، المرفق ١.

عمل ألماآتا، معالجة فعالة من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة والجهات المانحة في إطار نهج متعدد المصالح؛

٢٠ - **تأخذ علما** بالتدابير المتصلة بالصحة والبيئة التي تؤثر على الصادرات، وتشدد على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدبير ضروري لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات لا ينبغي أن يطبق بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية، **وتشدد أيضا**، في هذا الصدد على أهمية تقديم دعم لبناء القدرات إلى البلدان النامية لتمكينها من اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة للوفاء بالمعايير الدولية المتفق عليها ولزيادة مشاركتها في عمل منظمات وضع المعايير الدولية ذات الصلة؛

٢١ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة عمله، في إطار ولايته، بشأن القضايا والسياسات المتصلة بالتجارة، بما في ذلك التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، والعلاقة بين التجارة والاستثمار، وتيسير التجارة، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم ميزانية وأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٢ - **وتعرب عن ارتياحها** لتجدد التعاون وزيادته بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وكذلك للجهود المشتركة الرامية إلى توفير مساعدة تقنية تتصل بالتجارة وتدعو إلى مزيد من الدعم لهذا التعاون؛

٢٣ - **تحث**، في هذا الصدد، الجهات المانحة والبلدان الأخرى القادرة على ذلك إلى مواصلة تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الضرورية لتقديم المساعدة الفعالة القائمة على الطلب إلى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، وكذلك مواصلة المساهمة وزيادتها في الصناديق الاستئمانية للإطار المتكامل للمساعدة التقنية للأنشطة المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك وأنشطة مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية؛

٢٤ - **تؤكد** أهمية استمرار وتحسين تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبناء القدرات وتوفير التعاون التقني للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لدعم اشتراكها في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية

المعتمد في الدوحة[١٦]؛ وفقا لاستراتيجية التعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في دورته الخمسين[١٧]؛

٢٥ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الهام الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تعزيز فهم المسائل المعقدة المشتركة بين التجارة والبيئة من المنظور الإنمائي؛ **وتطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة هذا العمل وتعزيزه، بما في ذلك مساهمته في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وترحب بالتعاون المتعلق بمسائل التجارة والبيئة والتنمية بين أمانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما في إطار فرقة العمل المعنية ببناء القدرات في التجارة والبيئة والتنمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني وبخاصة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات؛

٢٦ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة أعماله بشأن معالم التنمية في النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وعلى رفع تقارير إلى الجمعية العامة بانتظام؛

٢٧ - **تحيط علما** ببند جدول الأعمال المؤقت الموضوعي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٨]، الذي سيعقد في ساو بولو في البرازيل في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المعنون ''تعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية'' وموضوعها الفرعي ''ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية''؛ وفي هذا الإطار تؤكد على أهمية تعزيز دور الأونكتاد وولايته بشأن التجارة والتنمية؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الطارئة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''.

---

(١٦) انظر UNCTAD/RMS/TCS/1.

(١٧) A/58/15 (الجزء الخامس)، الفصل الأول المقرر ٤٧٨ (لام)، المرفق.

(١٨) A/58/15 (الجزء الخامس)، المرفق الثاني.